

قانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٤

بموجب تأشير بالإنهاء عن إحدى الوظائف بميزانية
السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يمحذف التأشير الوارد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥
قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام)
باب ١ (السيارات وأجر ومرتبات) آ.١٠م وظيفة من الدرجة الأولى بالكادر
الغنى العالى بها بأنها زائدة على الحاجة وتلقى لدى خلوها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية،
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء- (ح.١)
رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح.١)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
قائد جناح عبد اللطيف محمود البندادى

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ٤

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

(محمد نجيب) لواء (ح.١)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١٠ (المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع
المصرية بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)
اعتماد اضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد
المدرج للكافآت والتعويضات والمرتبات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور اعتمادات باقى أبواب الفرع
نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب، لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح.١)

وزير الحربية (النيابة)

قائد جناح عبد اللطيف محمود البندادى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف